

القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

10 - نصّ القاعدة: أصالة الصحة ([329]). الألفاظ الأخرى للقاعدة: * - «أصالة الصحة في فعل الغير» ([330]). * - «قاعدة الصحة في فعل المسلم» ([331]). * - «حمل فعل المسلم على الصحة الواقعية» ([332]). * - «أصالة الصحة في فعل المسلم» ([333]) توضيح القاعدة: قال الشيخ الأنصاري (قدس سره): إن أصالة الصحة في فعل الغير «من الأصول المجمع عليها فتوى وعملاً بين المسلمين فلا عبرة في موردها بأصالة الفساد المتفق عليها عند الشك» ([334]). والصحة تطلق على معنيين في لسان الفقهاء: